وغيرها والجميل بعينه ويكرر عليه الاضى ما حتى يوديه جميع ما عليه
او بجوقبيه السجن او يتبين للامام ان لا شيء معه فيطلقه بعد ان يحلف
وجعل اكان يرفض سحنون في مثل هذا من الاستغنا. وعنى قوله
نو دسوص ط في الرفع ما قال هي هذه اعز سحنون فليس برجوع
على مذهبه فمن نقص عنا موال الناس انه يوديها واذا ذاك
اشتعاف الموهن الحمزا الحابي لبه بحافه ان يكون قد جاوز في اجتهاده
وعنى وصفة العدم ط يورشو صفة الشهادة على العدم ان يقول
الشاهد انه يعرفه وفيس اعزيما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا
واختلف ان شهد انه فقير عديم ما له ظاهر ولا باطن فقيل
ان شهادته تجوز لانها تحمل على ظاهرها من الصفات وقيل انها جائزة
لانها تحمل على وجه العلم وامان في شهادته على العلم البت
والقطع فلا تجوز فيها واحمل هذه رسم نقرها من كتاب المديان
وانتهى كلامه في المديان وعنى قوله انهم يعرفون ط الفرق بين
العلم والمعرفة ان العلم يتعلق بمعنى الجملة والمعرفة تتعلق بالتفصيل
واللفظ بالعلم مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة وبين ما
يتعلق به في التفصيل فتقول علمت زيدا قائما فانما تعلق علمك بالخبر
وبزيد متعلق بالجملة فمتعلق بمعنى الاسم المفرد كقولك عرفت زيدا
فان قلت عرفت زيدا قائما كان قائما حالا ولم يكن خبرا عن زيد
وعنى قوله وما باطلاع علمهم ط وما تعرفت حاله بغيرها الى حين
ايقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب من الاستغنا. وصفة المشاورة
ومن صالح رجالاعد ونر يبقوا دعلى العدم انه في ذمته وليس عليه بالدفع

ذكر بما

اعى وصفة الشهادة على العدم

فمن
اذا شهد انه فقير عديم لا مال
له ظاهرا ولا باطنا ولم يقل في علمه
هل تحمل على البت او على العلم
اي و
شهادة الشاهد على البت والقطع
لا تجوز بلا خلاف

فمن على الفرق بين العلم
والمعرفة

لكذب وقد قوله وما يبطل بينته بالعدم لانه يقول كنت ارجوا سلعا
او هبة من بعض اهلي ونحو ذلك ط اذا سجن رجل في حق فشهد له عدول
بالعدم وشهد اخرون باليسار فقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافأتا في
العدالة سقطتا وبقي محبوسا على الاصل في انه محمول على الملاء حتى
يثبت عدمه وكانت بينة الملاء اعمل عند تكافؤ البينتين وقيل انه
اذا تكافأتا سقطتا وارسل من السجن حتى يكشف عنه ويسأل في السر
ويظهر من حاله ما يوجب ان يعاد اليه وكانت بينة العدم اعمل
على هذا عند تكافؤ البينتين وقيل ان بينة الملاء اعمل وان كانت اقل
عدالة من الاخرى ووقع هذا القول في احكام ابن زياد لمحمد بن غالب
وغيره من معاصريه حتى تقوم بينة انه اعدم بعد ذلك لجائحة
اصابته وقيل ان شهادة العدم اعمل وان كانت اقل عدالة لانها توجب
حكما وهو اطلاقه من السجن ان كان سجن او ارتفاع السجن عنه فيما تثبت
عليه من الدين ان كان لم يسجن لو قال الشهود في شهادتهم انهم يعلمون له
مالا وما باطنا افهم مما ذكر ان تختلف في شهادته فقيل انها اعمل من
شهادة من شهد بعدمه واما مسئلة الخلاف اذا شهدوا انهم
يعلمونه مليا في ظاهر حاله وشهد غيرهم انهم يعلمونه عديما
في ظاهر حاله ولم يؤدوا الشهادة انهم يعلمون له مالا اخفاه اذ
ذاك في سماع ابي زيد من ابن القاسم. **ترجمة بيع السلطان**
**على مفلس وقسمة ماله على غرمائه** الراوي في من كان له
دين على من هو اعتق فقد الشهادات والطلبات ذمته ولا يكاد يحيط اهل
البياعات وما في ما يحيط بما عليه ولا يقارب او لا يعلم منتهى ما عليه

اي اشهدت بينة بالملاء واخرى
بالعدم وما فيه

Copyright © King Saud University